

## الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري الجزائري - في ظل السلطات المتميزة لرئيس الجمهورية -

the functional independence of the Algerian Constitutional Council Under the distinguished powers of the President of the Republic

طالبة الدكتوراه: بلكري مريم<sup>1</sup>، الدكتور : مصطفى بن جلول<sup>2</sup>

1- جامعة عمار ثليجي بالأغواط مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية،

meriembelbekri89@gmail.com

2 - جامعة عمار ثليجي بالأغواط، mus.bendjelloul@yahoo.fr

رقم المقالة:

تاریخ القبول: 21/07/2020

تاریخ الإرسال: 02/07/2020

تاریخ النشر: 30/11/2021

ملخص:

أن كل المنظومة القانونية للدولة الجزائرية تعزز المركز القانوني لرئيس الجمهورية مما يجعل كل الهيئات الدستورية تتأثر بهذا المركز بما يخدم السلطة التنفيذية أكثر من باقي السلطات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. إلا أن الهيمنة التي تفرضها السلطة التنفيذية على باقي السلطات في الحقيقة ليس مردعا إلى تعنت هذه السلطة وتزايد قوتها بل للضعف العلمي و المعرفي للتركيبة البشرية لنواب البرلمان خصوصا من الناحية القانونية، كما ترد أيضا لمشكلة عدم استقلالية القضاء المبدأ الذي طالما ينادي به كل المهتمين بال المجال القانوني والقضائي، ومع هذا يبقى المجلس الدستوري بالتعادل السابق للتشكيلية أو الحالى أكثر مؤسسة دستورية تمثل التوازن والتشارك بين السلطات وهو من بين الأجهزة الفليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات.

**الكلمات المفتاحية:**المجلس الدستوري، رئيس الجمهورية، تشكيلا المجلس الدستوري، إخطار المجلس الدستوري ، إستقلالية المجلس الدستوري.

### Abstract:

The entire current legal system of the Algerian State strengthens the legal power of the President of the Republic, which places all constitutional bodies under the influence of this power on the one hand,

which serves the executive power at the expense of other authorities directly or directly. or indirectly.

However, the domination imposed by the executive power to the detriment of the rest of the authorities is not really due to the intransigence of this authority and its growing force, but rather to the scientific and episodic inadequacy of the current human component of parliamentarians.,in particular the legal competence on one side, and on the other, the lack of judicial autonomy, this principle so defended by the persons concerned in the legal and judicial field, and yet the Constitutional Council remains with its previous human component or current, the most constitutional institution reflecting the balance and the partnership between the authorities, as well as among the rare organs of the country which have the representativeness of all the authorities.

**Keywords:** Constitutional Council, President of the Republic, Component of the C / C, Notify the C / C, Autonomy of the C / C

1- المؤلف المرسل: بلبكري مريم، الإيميل:  
[meriembelbekri89@gmail.com](mailto:meriembelbekri89@gmail.com) مقدمة:

إن المجلس الدستوري أحد أكثر المؤسسات الدستورية التي أخذت حظاً كبيراً من الدراسة والتحليل من جاب الفقه الذي يعني بالمجال الدستوري، بحيث كان ولا يزال موضوع يحتاج لمزيد من البحث التي تخص عناصره المتشعبة، ولعل استقلالية هذه الهيئة الدستورية أحد أهم عناصر التي تستحق أكبر قدر من البحث والتحليل، طبعاً هذا على غرار اجتهادات المجلس، ودوره الهام في تحقيق المبادئ الدستورية العليا أهمها ضمان سمو الدستور وتدرج القوانين والفصل بين السلطات.

كما أنه كان للمجلس الدستوري نصيب كبير في التعديل الدستوري لسنة 2016 تقريراً في كل الأحكام المتعلقة به، وظاهرياً انصبت هذه التعديلات على تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث في تشكيل هيئة المجلس الدستوري، فأصبحت السلطة التنفيذية تمثل بأربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس وعضوين آخرين، يعينهم رئيس الجمهورية وتمثل السلطة التشريعية بأربعة أعضاء أيضاً وينقسمون مناصفة بين غرفتي البرلمان عضوان اثنان منتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني، عضوان آخران ينتخبان من طرف مجلس الأمة، كما أن السلطة القضائية وكتميلتها التشريعية تقاسم مجلس الدولة و المحكمة العليا الأربعة الممثلين لهذه السلطة في هيئة المجلس الدستوري، هذه التشكيلة المتوازنة كان من الأجر أن تعكس التوازن على وظيفته الرقابية ولا تكتفي بالتقاسم العددي للأعضاء.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 طال أيضاً الأحكام المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري محدثاً توسيع حقيقي في دائرة الإخطار أو الجهات المكلفة بالإخطار وتقسيمه أيضاً تقسيماً متوازناً عددياً بين السلطات الثلاث، فأصبح يمارس حق الإخطار عن السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وعن السلطة التشريعية بغرفتها السفلية رئيس المجلس الشعبي الوطني أو خمسين (50) نائب برلماني، وعن غرفته العليا رئيس مجلس الأمة أو (30) عضو عن مجلس الأمة، أما السلطة القضائية فإن تدخلها يكون بواسطة إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين المثار أمامها من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة .

وعن الدفع بعدم دستورية القوانين كان من ألمع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أسهم بشكل كبير في إشراك المواطنين في عملية الرقابة على دستورية القوانين، أو بالأحرى في إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين وذلك بمساهمة السلطة القضائية.

ومما يستدعي الدراسة فعلا في هذا البحث هو مدى استقلالية هذه الهيئة الدستورية، ليس عن السلطات الثلاث بل عن رئيس الجمهورية ذلك المنصب ذو المركز القانوني السامي في الدستور الجزائري، والمعنى أيضا بحماية الدستور شأنه شأن المجلس الدستوري، كما أنه يضغط بكل ما أوتي من قوة لنمير ما يريد تمريره باستعمال المجلس الدستوري، على هذا الأساس يتبرأ لنا التساؤل التالي **كيف يؤثر المركز المتميز لرئيس الجمهورية على أداء المجلس الدستوري؟**

هذا التساؤل سنجيب عليه مقسمين البحث إلى مبحثين : نتناول فيه التفوق النوعي للسلطة التنفيذية في تعين أعضاء المجلس الدستوري و انعكاساته على الأداء الوظيفي للمجلس في مبحث أول، رئيس الجمهورية يمارس حق الإخطار بشكل متميز يؤثر على مهام المجلس الدستوري في مبحث ثان.

## 1. المبحث الأول: التفوق النوعي للسلطة التنفيذية في تعين أعضاء المجلس الدستوري و انعكاساته على الأداء الوظيفي للمجلس

لا يختلف عاقلان على المكانة العليا التي يحظى بها رئيس الجمهورية في الدستور والسلطة السامية الموكلة له تثبيتها صراحة المادة 86 من الدستور بنصها (يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية، في الحدود المثبتة في الدستور)، ونستشفها في كثير من المواد التي تؤكد على المركز القانوني لهذا المنصب، لعل المادة 183 إدحاهم فهذا النص أوكل لرئيس الجمهورية مكنة التعين في المجلس الدستوري، وليس لأعضاء عاديين بل لرئيس المجلس ونائبه وعضوين آخرين، مما يضمن أربع أصوات<sup>1</sup> داعمة ولو بصورة غير مباشرة لخدمة توجهاته و برنامجه الرئاسي، نركز هنا على التعين دون استشارة أي جهة، كما هو الحال في تعين الوزير الأول مثلا يستشير رئيس الجمهورية البرلمان حسب نص المادة 91 فقرة 5 وكما هو الحال أيضا في تعين الحكومة

التي يستشير فيها رئيس الجمهورية الوزير الأول حسب نص المادة 93 من الدستور.

### 1.1.المطلب الأول: رئيس الجمهورية يبسط هيمنة على القرار في المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري من أثني عشر عضو يتكلف رئيس الجمهورية بتعيين أربعة من بينهم ، رئيس المجلس ونائب الرئيس وعضوين آخرين تطبيقا لنص المادة 183 فقرة 01 من الدستور بنصها : ( يتكون المجلس الدستوري من أثني عشر (12) عضوا : أربعة من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني،اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة،اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة ...).

هذا التوزيع العددي المتساوي يبين شكليا التوازن بين السلطات الثلاث عكس ما كان قبل التعديل الذي كان يعطي تفوق عددي للسلطة التشريعية بأربع أعضاء، غير أن رئيس الجمهورية يستحوذ على أهم حصة في تشكيلاة المجلس، فرئيس الجمهورية وحسب نص المادة 164 فقرة 1 من دستور 1996<sup>2</sup> قبل تعديل 2016 كان يعين ثلاثة أعضاء من بين تسعة كما أن أهم من ذلك أن رئيس المجلس يكون من هؤلاء الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، في حين أن عضوين ينتخبها المجلس الشعبي الوطني وعضوين آخرين ينتخبا من طرف أعضاء مجلس الأمة وعضو من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة ليكتمل النصاب بتسعة أعضاء وهذا نجد أن التفوق العددي للأعضاء قبل التعديل كان للسلطة التشريعية الممثلة بأربعة أعضاء لكن هذا لا يعني أبدا فاعلية تأثيرها على قرارات المجلس لأن تعين رئيس المجلس بيد رئيس الجمهورية .

لو نذهب إلى أكثر من ذلك فيما يخص مرجعية الأعضاء نجد أن حتى العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة قد يكونان مواليان ولاه تمام لرئيس الجمهورية بمعنى لا يوجد نص يمنع على الأعضاء من الثالث الرئاسي الذين يعينهم رئيس الجمهورية في مجلس الأمة أن ينتخبا لعضوية المجلس الدستوري وبالتالي ستزيد نسبة تمثيل رئيس الجمهورية ولو أن هذين العضوين ظاهريا يمثلان مجلس الأمة ، كما أنها لا يمكن أن ننسى أن القضاة المنتخبين من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا رئيس الجمهورية هو من يعينهم وهو القاضي الأعلى للبلاد.

ولقد أثار سعيد بو الشعير مسألة الولاء بعض أعضاء المجلس الدستوري للجهات التي كانوا ينتمون لها أساسا وصل الحد بهم إلى عدم الالتزام بواجب سرية المداولات والدفاع المستميت على النص المعروض على المجلس<sup>3</sup>، وعليه فإن مسألة التعيين ترجم فكرة الضغط الذي قد يمارس على الأعضاء من الجهة التي عينتهم، مما يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم ويقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم<sup>4</sup>، وأن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وعضوين آخرين يعطي تفوقا فعليا لمواليين لرئيس الجمهورية و يؤثر على وظيفة المجلس الدستوري .

## 2.1.المطلب الثاني: أثر تبعية الأعضاء المواليين لرئيس على عمل المجلس الدستوري

يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء فاعلة في المجلس الدستور و هذا التعيين غير المشروط يعزز من تبعية رئيس المجلس الدستوري ونائبه والعضوين الآخرين على الأقل لرئيس الجمهورية وليس للسلطة التنفيذية كسلطة خصوصا وأن رئيس الجمهورية في الجزائر يعد جامع للسلطات<sup>5</sup>، كما أنه من شأنه أن يؤثر على استقلالية المجلس الدستوري واصطفافه كأداة فعالة وجهاز فيصلني مع السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية خاصة غير أنه يمكن أن يكون

عاملًا إيجابياً مساعدًا لمركز رئيس الجمهورية<sup>6</sup> ودومًا لشرعنته في تنفيذ برنامجه السياسي، كما أنه يضمن مشاركة السلطة التنفيذية في هيئة المجلس حتى وأن هذه المشاركة طاغية أكثر من كونها فعالة لكنها وجوبية الوجود.

لقد نادى جانب من الفقه الدستوري<sup>7</sup> إلى وجوب ترك مسألة رئاسة المجلس الدستوري إلى أعضاء المجلس أو بالأحرى لنظامه الداخلي، الذي يمكن أن يضع معايير لذلك من السن مثلاً، فاسحا المجال أمام أكبر الأعضاء سنًا لرئاسة المجلس و لأصغرهم نيابة الرئيس أو ما شابه ذلك، أو إدراج أي معيار موضوعي آخر يضمن عدم أحقيته أي سلطة في تعيين رئيس المجلس الدستوري.

وتعقيباً على ما ذكرناه بخصوص الولاء النسبي والتبعية التقليدية للأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية لهذا الأخير، هو ولاء تصورى لا يمكننا تأكيد وجوده مادام إلى حد الآن لم يسبق وأن تمت مسألة عضو المجلس الدستوري لانحيازه لرئيس الجمهورية، كما لا ننكر أن الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أفرداً عدة نصوص من شأنها ضمان حيادية واستقلالية المجلس.

في نفس السياق تجدر الإشارة إلى أن تعيين رئيس المجلس بيد رئيس الجمهورية كان قبل تعديل 2016 وبقي ثابت دون تغيير بعده، لكن استحداث منصب نائب رئيس المجلس وهو أيضًا يعينه رئيس الجمهورية هو ما جاء به هذا التعديل، هذا التفوق الوظيفي هو ما يؤثر فعلاً على قرارات المجلس وليس العدد فصوت الرئيس مثلاً هو المرجح في حالة تساوي الأصوات طبقاً لنص المادة 183 فقرة 2 من الدستور، كما أن رئيس المجلس هو الأمر بالصرف لدى المجلس حسب نص المادة 15 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 16/2016<sup>8</sup>، وبذلك لا التفوق العددي لتمثيل السلطة التشريعية السابق يعني تأثيرها على عمل المجلس ولا التوازن الحالي في عدد الأعضاء يعني التأثير المتكافئ للسلطات

في عمل المجلس بل الأكيد أن شخصية الرئيس الذي كثيرا ما يختار من طرف رئيس الجمهورية بعناية كبيرة فمنذ إنشاء المجلس الدستوري نجد أن هذه الشخصيات المعينة تمتاز بتكون علمي متخصص وعال<sup>9</sup>.

وعليه إن التركيبة البشرية لأعضاء هيئة المجلس الدستوري المشكلة من السلطات الثلاث من شأنها أن تجعل انقسام داخل المجلس إذا احتفظ كل عضو بانتسابه إلى الجهة التي عينته أو انتخبته و يجعل ولاءه لها أمر محتمل بقدر كبير، لهذا اعتمد الدستور الجزائري حتى قبل تعديل 2016 على تجريد العضو في المجلس الدستوري من عضويته السابقة في البرلمان أو القضاء كما يلزم كل عضو بقطع علاقته الفورية مع أي حزب سياسي طيلة فترة عهده في المجلس<sup>10</sup>.

إن المجلس الدستوري يبقى أكثر هيئة دستورية تجسد التوازن بين السلطات رغم كل ما يثار عن الاستقلالية الفعلية لأعضائه، وتعديل 2016 جاء كاستجابة فعلية لمطالبة الكثير من الفقهاء لوجوب إحداث تعديلات في المجلس الدستوري<sup>11</sup>، خصوصا من حيث التشكيلية.

## 2. المبحث الثاني: تأثير ممارسة رئيس الجمهورية حق الإخطار بشكل على مهام المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري في الجزائر مؤسسة تتسم برکود نشاطها، فهو لا يقوم بمهامه الرقابية و لا الاستشارية بصفة دائمة ومستمرة بل يحتاج إلى تنبيه من أحدى السلطات والتي تعطي له الإشارة بالانطلاق في عمله، هذا ما يصطلاح عليه دستوريا بالإخطار والذي تناقلت الدساتير الجزائرية إقراره، وحددت الجهات المختصة بذلك، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 قدم تجدیدا ملحوظا فيما يخص الإخطار الذي عرف توسيع للجهات الموكل لها الإخطار وهو ما يوثر لا محالة على عمل المجلس .

عكس ما كان عليه الدستور قبل تعديل 2016 الذي اقتصر مكناة الإخطار في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط، فإنه فتح المجال أمام الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة لممارسة الإخطار، كما أنه أشرك حتى الأفراد العاديين بهذه المهمة بطريقة غير مباشرة جعلت من السلطة القضائية هي أيضا تظهر كجهة أو سلطة تمارس حق الإخطار عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة . تقاسمت السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مهمة الإخطار تماما كما تقاسمت تشكيلة المجلس، وفيهم من هذا التقسيم أن الإخطار يتوزع تلقائيا بين السلطات الثلاث<sup>12</sup> فتخطر السلطة التنفيذية المجلس الدستوري عن طريق رئيس الجمهورية وعن طريق الوزير الأول، أما السلطة التشريعية فتقاسم حق الإخطار الغرفتين العليا عن طريق رئيس مجلس الأمة أو ثلاثة (30) عضو، وفي السفل يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهمة الإخطار أو يمكن لخمسين(50) نائبا ذلك، أما عن السلطة القضائية والتي لم تكن لها هذه المكناة القانونية قبل تعديل 2016 وقبل إقرار آلية الدفع بعدم دستورية القوانين منها أصبح للسلطة القضائية الحق في ممارسة الإخطار عن طريق رئيس مجلس الدولة أو عن طريق رئيس المحكمة العليا.

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على القسمة العددية العادلة، ونؤكد على القسمة العددية فقط والتي لا تعني بالضرورة أنها توازن وظيفي وفعلي بين السلطات في مهام المجلس الدستوري كما أكنا عليها سابقا، لكن هذا لا يعني وجود مشاركة حقيقة لكل السلطات في كل ما يخص مهام المجلس الدستوري وما يؤثر فعليا في نشاطه .

غير أن الإخطار ليس مجرد تنبيه للمجلس الدستوري أو إعطاء إشارة له للقيام بمهامه الرقابية بل هو أكثر من ذلك لكونه أداة فعالة تمارسها السلطات لمراقبة بعضها وذلك لإحداث توازن فيما بينها فيحق للسلطة التشريعية عن

طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو عن طريق نواب وأعضاء البرلمان من ممارسة الرقابة على النصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية من أوامر ومراسيم ومنه الإخطار يلعب دورا فعالا في جعل كل النصوص تخضع لمراقبة المجلس الدستوري أو الأصح تخضع للرقابة الدستورية وذلك من خلال عدم إنفراد سلطة معينة بالإخطار ما يحصن النصوص الصادرة عنها من الخضوع للرقابة.

هذا التبيه الموجه للمجلس الدستوري حول شبهة عدم دستورية معاهدة أو نص قانوني أو نظام كله أو جزء منه يحتم صدوره من هيئة تعامل مع النص و تتولى إما استحداثه أو إصداره أو أن تتولى تنفيذه أو المراقبة على مدى تنفيذه، وهذا أمر بديهي فمن غير المتوقع أن تتساءل جهة لا تعمل في مجال إصدار أو تنفيذ أو المراقبة على تنفيذ القوانين على مدى دستورية نص معين من جهة، ولا يمكن أن نتصور أن تخطر هذه الهيئة الدستورية من خارج السلطات التي أقرها الدستور نفسه.

إن الإخطار بمفهومه الضيق والتقييدي هو ذلك التبيه الموجه من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية نحو المجلس الدستوري، إذ أنه يأخذ المعنى الصحيح للإخطار إيه عن طريق رسالة مباشرة تسمى رسالة الإخطار، تعود الإرادة في إرسالها إلى الجهة المخترقة نفسها، عكس الدفع بعدم دستورية القوانين ومع أنه آلية جديدة للإخطار وتصدر عن السلطة القضائية إلا أنه ليس تلقائي من هذه الجهة بل لابد أن يستند على دفع يقدمه أحد الأفراد العاديين (أحد المتقاضين) أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة يدفع فيه بأن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بحقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور كما أنه يرد في شكل إحالة<sup>13</sup>.

## 1.2.المطلب الأول: ممارسة رئيس الجمهورية لحق الإخطار

تواصل السلطة التنفيذية هيمنتها وتوسعاً على باقي السلطات حتى فيما يخص عملية إخطار المجلس الدستوري، بحيث نجدها تنفرد أو بالأحرى ينفرد رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بخصوص رقابة المطابقة<sup>14</sup> للقوانين العضوية والرقابة على دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور وهذا لا ينفي من إمكانية إخطاره للمجلس فيما يخص الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين العادلة والتنظيمات(المراسيم).

تؤكد المادة 186 فقرة 02 من الدستور على إنفراد رئيس الجمهورية بالإخطار (...يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ...)، هذا ما يجعله نصاً خاصاً يفرد رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري وفي فترة محددة وهي بعد المصادقة وقبل إصدار النص ونشره في الجريدة الرسمية كما أكدت هذه الفقرة على وجوبية الإخطار في هذه الحالة فرئيس الجمهورية هنا ملزم لا مخير بإخطار المجلس الدستوري.

كما أكدت نفس المادة 186 فقرة 03 من الدستور بنصها (...كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة) ومنه نتأكد من أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة هو أيضاً وحسب نفس الإجراءات المتعلقة برقابة المطابقة على دستورية القوانين العضوية وأن الإخطار بشأنه حق أصيل لرئيس الجمهورية فقط، ويفهم من هذا السياق أيضاً أن رئيس الجمهورية يمارس نوعاً من الإخطار لا يحق ولم يعطه الدستور غيره، وهو ما قد يعلل بكونه حامي الدستور طبقاً لنص المادة 84 فقرة 02.

كما أن ممارسة رئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري بخصوص رقابة المطابقة للنظام المتعلق بإحدى غرف البرلمان لا يعني التدخل في سيادة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي بل تجنباً لتعسف النواب في صياغة

هذا النظام والتلوّح فيه على حساب الدستور، فمن الأولى أن يصدر الإخطار من حامي الدستور<sup>15</sup>، كما أنه من غير المنطقي إن سلمنا أن الإخطار هو إثارة الشبهة حول عدم دستورية نص ما أو تفادي حدوث ذلك أن يصدر من الجهة التي أعدت النص نفسها منه من غير المتوقع أن المجلس الشعبي الوطني مثلاً يعد نظامه وفي نفس الوقت يخطر المجلس الدستوري بشأن رقابة المطابقة الوجوبية على دستوريته.

لكن هذا لا يمنع من أن يمارس رئيس الجمهورية حق الإخطار فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، فهو يتقاسم هذه المكنته مع غيره من لهم حق الإخطار، وفي ذلك تنص المادة 187 من الدستور (يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو...) ما يفيد من هذه المادة أن نصت على القاعدة العامة في الإخطار وما يستثنى منه رقابة المطابقة التي يختص بالإخطار في شأنها رئيس الجمهورية وحده حسب نص المادة 186 من نفس الدستور.

## 2.2. المطلب الثاني: عدم فعالية إشراك الوزير الأول كجهة إخطار جديدة داخل السلطة التنفيذية.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 استحدث إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول، والذي يعد خطوة من الخطوات التي حذاها المؤسس الدستوري نحو تعزيز المركز القانوني للوزير الأول ولعل أهمها الاعتراف بثنائية السلطة التنفيذية، وإقرار أخرى منها الحق في الإخطار كما أنه يتناسب ودور الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، خاصة إذا كانت محل تعديلات جوهرية من طرف البرلمان وتمت المصادقة عليها بتلك التعديلات، لذلك فإن الإخطار يعد بمثابة سلاح يدافع به على مشاريعه، أو على مجاله التنظيمي أما رئيس الجمهورية.<sup>16</sup>

إذا ما سلمنا بأن منح حق الإخطار للوزير الأول بأنه تعزيز لمكانته الدستورية ومركزه القانوني لكن لا يمكننا أن نتصور بأنه أصبح موازياً لرئيس

الجمهورية، بل تتوقع ممارسته لهذا الحق سيكون فقط في الحالات التي لا يمكن فيها رئيس الجمهورية من ممارسة الإخطار أي تكميلاً وإضافة لممارسة رئيس الجمهورية لحق الإخطار<sup>17</sup> ممثلاً للسلطة التنفيذية.

**خاتمة:**

قد أصرّينا أعلاه على عبارة التوازن العددي، وذلك لأن التوازن بين السلطات الثلاث في تشكيل المجلس الدستوري، أو في ممارسة حق الإخطار لا يعني بالضرورة انعكاس ذلك التوازن على عمله وأداءه، خصوصاً فيما يتعلق بالامتيازات التي يكفلها الدستور لرئيس الجمهورية، وكذا وصف الدستور لهذا الأخير بحامٍي الدستور.

ما يمكن استفادته من كل التعديلات التي مست حق الإخطار الممارس من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية نجد أن التوازن والتقسيم العددي الذي انتهجه المؤسس الدستوري يظهر على شكل توازن فعلي وتقسيم لحق الإخطار، إلا أن تنازل السلطة التشريعية وانتفاء الحزبي لرئيس الجمهورية المشترك مع رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة كلاهما أو أحدهما والأغلبية البرلمانية يقف عائقاً حقيقياً في وجه التوازن الفعلي بين السلطات في ممارسة حق الإخطار وهذا ما يثبته العدد الضئيل للحالات التي أخطرت فيها السلطة التشريعية المجلس الدستوري بالمقارنة للعدد الهائل للإخطارات التي صدرت عن رئيس الجمهورية<sup>18</sup>.

إلا أنه يجب إعادة التوازن للإشارة الفعلي الحقيقي بين السلطات في تسيير المجلس الدستوري وذلك من خلال تدارك بعض الثغرات التي تعزز امتيازات السلطة التنفيذية وخصوصاً رئيس الجمهورية منها:

- إعادة النظر في تعين رئيس المجلس الدستوري ذلك من خلال ترك المجال لأعضاء المجلس الدستوري لانتخاب رئيس كجزء من التنظيم الداخلي للمجلس.

- تفعيل دور نائب رئيس المجلس الدستوري بإعطائه جزء من المهام الموكلة للرئيس خصوصا في حالة حدوث مانع أو ظرف استثنائي يحول دون مزاولة هذا الأخير لمهامه تقادياً لحدث مماثل لما حصل بعد وفاة رئيس المجلس الدستوري الأسبق.
- توسيع دائرة الإخطار بخصوص القوانين العضوية من طرف السلطات الأخرى غير رئيس الجمهورية.
- الاعتراف بحق الإخطار للوزير الأول للتأكد على ثانية السلطة التنفيذية.

### التهنيش والإحالات :

- 1 - هذا في حالة التصويت العادي لكن في حالة تعادل الأصوات وترجيح صوت الرئيس على أساس صوت إضافي فتصبح خمسة
- 2 - رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،القاهرة مصر ،سنة 2006 ،ص128 .
- 3 - سعيد بو الشعير ،المجلس الدستوري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر الطبيعة،الجزائر،2012،ص22
- 4 - مسراتي سليماء، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،دار الهومة، بدون ذكر الطبيعة،الجزائر،2012، ص 21
- 5 - يعد الرئيس الجمهورية مشرعا حسب نص المادة 142 من الدستور ( التشريع بأوامر ) ، كما يترأس المجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادة 173 وهذا الأخير يعذر رئيس السلطة القضائية حسب نصوص المادتين 175/174 .
- 6 - عيسى طيبى ،المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء،مقال منشور في مجلة التراث ،المجلد الأول ،الجزء الثاني العدد29،سنة 2018 ،590،
- 7 - مولود ديدان ،مباحث في الفقه الدستوري والنظم السياسية ،دار الناجح للكتاب ،الجزائر،205،ص 115 .

- 8 - المرسوم الرئاسي رقم 201/16 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 17 يوليو 2016 .
- 9 - رشيدة العام ، المرجع السابق ، 129 .
- 10 - تنص المادة 10 فقرة 04 من القانون العضوي 12-04 قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2015 والمتصل بالأحزاب السياسية على أن(...كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري)، وكذا كل عون من أعون الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتفاء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.
- 11 - مثلاً نادى الأستاذ سعيد بوشعير إلى وجوب إحقاق توازن عددي في تمثيل السلطات الثلاث و طلب باشتراط سن مرتبط بالكفاءة التي يجب توفرها في شخص الممثلة في الشهادة الجامعية إلى جانب الممارسات في التخصص التي قال حرفيًا أنه يجب أن تتحلى 15 سنة في التعليم العالي أو المحاماة أو القضاء وأفرد أنه يفضل أن يكون سن العضو 40 سنة على الأقل، و نادى أيضاً إلى إقرار أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس على احترام الدستور وصون الحقوق والحريات وهو تماماً ما جاء في تعديل 2016 المواد 183 و 184
- أنظر إلى سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري ص 25
- 12 - يعيش تمام شوقي و دنش رياض ،توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 ، سنة 2016 ص 157
- 13 - في هذا السياق أنظر المادة 188 من الدستور تعديل 2016، كما أنه سوف نتطرق لهذه الآلية بشيء من التفصيل في الفرع الثالث .
- 14 - تجدر الإشارة هنا أنه هناك فرق بين رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية فرقابة المطابقة هي تلك الرقابة الوجوبية و السابقة والتي تكون على قانون كاملاً ككتلة واحدة وتكون هذه الرقابة على القوانين العضوية ، أما الرقابة الدستورية فتكتن على النصوص القانونية العادية

أو التنظيمات أو المعاهدات وقد تكون هذه الرقابة سابقة أو لاحقة كما قد ترد على القانون أو المعاهدة كاملة كما قد تنصب على نصوص محددة منها .

15 - مسراتي سليماء ، مرجع سابق، ص 147 .

16 - ياسمين مزاري، المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية تصدر عن مخبر السيادة و العولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المدينة ،المجلد الخامس،العدد 01،سنة 2019،ص 252 و253 .

17 - يعيش تمام شوقي ورياض دنش ،مرجع سابق، ص 158 .

18 - حمادو دحمان ،مرجع سابق ، ص 43 .

#### قائمة المراجع :

- 1- بوالشعير السعيد، سنة 2012 ، المجلس الدستوري الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 2- العام رشيدة ، سنة 2006 ، المجلس الدستوري الجزائري ، القاهرة مصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع .
- 3- ديدان مولود ، بدون ذكر السنة، مباحث في الفقه الدستوري والنظم السياسية، الجزائر ، دار النجاح للكتاب .
- 4- مسراتي سليماء، سنة2012، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار الهومة.
- 5- طيبى عيسى،سنة 2018 ،المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء،مقال منشور في مجلة التراث ،المجلد الأول ،الجزء الثاني العدد29،ص 157
- 6- يعيش تمام شوقي و دنش رياض،سنة2001، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016 ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 14 ، ص 157
- 7- مزاري ياسمين،سنة 2019 ،المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية تصدر عن مخبر السيادة و

بليكري مريم، مصطفى بن جلول الاستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري الجزائري-في  
ظل السلطات المتميزة لرئيس الجمهورية -

365

العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المدية ،المجلد الخامس،العدد 01،ص  
.253 و 252